مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بشـــأن

تعديل القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام الاجازة الخاصة

— بعد الاطلاع على المادة ٥١ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شـــأن نظام الخدمة المدنية ،

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام الاجـــازة الخاصة ،

قـــرر :

مادة (١) يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أعـلاه النص الآتي :

" يجوز بقرار من الوزير بناء على طلب الموظف أو الموظفة منح أي منهما اجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات طـول مدة الخدمة بشرط أن يكون كويتيا وقضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عـــن عشر سنوات أو بلغ سن الخمسين .

واستثناء من هذا الشرط يجوز ، رعاية للاسرة والامومة والطفولة ، منـح هذه الاجازة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على أربع سنوات وذلـــك الى :

أ) الموظفة الكويتية المتزوجة وكذلك غير الكويتية المتزوجة من كويتي .

ب) الموظفة الكويتية الارملة أو المطلقة التي لها أولاد وكذلك غير الكويتيـة الارملة أو المطلقة ولها أولاد كويتيون .

على أن تكون الموظفة قد قضت في خدمة الدولة مدة لا تقل عن سنه وذلـك فيما عدا حالة منح الموظفة المتزوجة هذه الاجازة لمرافقة الزوج في الخارج فلا يلزم قضاء هذه المدة بشرط أن يكون الزوج كويتيا ".

مادة (٢) تلغى المادة (٥) من القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أعلاه فيما قضت به من سريان القرار المذكور على الموظفين الكويتيين دون غيرهم.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ صفر ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١٧ ديسمبر ١٩٨١ م